بدعاويهم وكذا الاشكال على الاوله ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض
سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم
اياها ودفعها اليهم اي لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم
وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها نسبة ولا شك ان
اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك
اخذه لما سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح
معنى لو وهنا على القولين قاله الشيخ الهيتمي **يُعْطَى النَّاسُ** المفعول الثاني
محذوف اي الاموال والدما **بِدَعْوَاهُمْ** اي لو كان كل من ادعى شيا عند
الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة **لَادَّعَى** جواب لو وروى ابن ماجه
ادعى بحذف اللام **رِجَالٌ** جمع رجل وهو الذكر البالغ من بني ادم وذكرهم
لاخراج النسا لان الدعوى غالبا انما تصدر منهم او من باب الاكتفاء
باحد القبيلين كسرابيل تقيكم الحر ويؤيده لادعى ناس واتى بصيغة
الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك والدعوى كما قال ابن عرفة
قول هو بحيث لو سلم اوجب لقايله حقا **أَمْوَالَ قَوْمٍ** اسم جمع وشذ من
جمعه على اقوام قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر على
ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء
وسمي الرجال قوما لقيامهم بالمهمات وعظايم الامور وقيل يعم الفريقين
اذ هم المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا
ليس لغة بل لقرينة نحو التغليب في الاية وحكمة التعبير برجال
ثم قوم على الاول تفننا ودفعا لكراهة تكرار احدهما وعلى الثاني
ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا اذ المراة لا يليق بها حضور مجالس الحكام
والمدعي

والمدعى عليه يكون رجلا او امراة **وَدِمَاءَهُمْ** فقدم الاموال على الدما
هنا مع ان الدما اهم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى فيه بين
الناس لان الخصومات في الاموال اكثر واغلب اذ اخذها ابيس وامتداد
الايدي اليها اسهل ومن ثم تترك العصاة بالتعدي عليها اضعاف العصاة
بالقتل على ان العطف بالواو لا يفيد ترتيبا وفي رواية الصحيحين
لادعى ناس دما رجال واموالهم فقدم الدما عليها لشرفها وعظم
خطرها على انه العطف بالواو لا يقتضي الترتيب **لَكِنْ** هي هنا
وانه لم تات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات نحو ما قام زيد
لكن عمرو وهي هنا بعد اثبات ولا نفي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك
الذي هو مؤداها لكنها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطي الناس
بدعاويهم المجردة لكنه بالبينة وهي على المدعي **الْبَيِّنَةُ** فعيلة من البيان
عَلَى الْمُدَّعِي لان جانب المدعي ضعيف لدعواهم خلاف الاصل ولو كان فاضلا شريفا
او حقا حقيقيا والمدعي كما قال ابن عرفة من عريت دعواه من مرجح غير شهادة
والمدعى عليه من اقترنت دعواه به والمرجح اما معهود كدعوى شخص
على اخر وديعة او عارية فيدعي ردها فمدعي الرد هو المدعى عليه لما عهد
في الشرع ان الراد لا يحتاج لاقامة بينة واما اصل كمدعي رق شخص فيجيب
الاخر بالحرية فمدعي الحرية هو المدعى عليه لان الاصل في الناس
وانما عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط الكفر ومعنى كون البينة على
المدعي انه يستحق بها لا انها واجبة عليه ثم ان الدعوى الصحيحة المسموعة
ظهران يكون المدعي به معلوما محققا فلو قال لي عليه شي لم تسمع دعواه وكذا لو
قال اظن ان لي عليه كذا **وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ** عبر بها هنا دون الاول مع انه كان
يمكن ان يوتي باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لان المدعي يذكر امرا خفيا
لعرو دعواه عن المرجح والمدعى عليه يذكر امرا ظاهرا لاقتران دعواه به

Copyright © King Saud University